

مُلْحَقُ الْوَقَائِعِ الْمُصْرِيِّ

(العدد ٧١ — الصادر في يوم الخميس ١٦ صفر سنة ١٣٧٧ (٢٩٥٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية
بإنشاء شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة العامة للبتروл"

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية
بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن
المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

أولاً — تنشأ شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية
ونفاذ الأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به.

ثانياً — اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة للبترول".

ثالثاً — غرض هذه الشركة هو التنقيب عن البترول واستخراجه
وتكريره والأعمال المتعلقة بذلك.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه
مع امارات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها ، في مصر أو في الخارج، أو أن تدرج فيها أو تشتريها أو تلتحق بها.

رابعاً — مركز الشركة وملحقها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس
الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج.

خامساً — المدة المحددة لهذه الشركة هي ١٠٠ سنة لابتداء من تاريخ
صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه
الشركة يجب أن تتمد بقرار منه.

سادساً — عدد رأس مال الشركة مبلغ ١٠٠٠٠٠ (مليون) جنيه
مزدوج على ٥٠٠٠٠ (خمسة ألف) سهم قيمة السهم منها جنيهان .

سابعاً — اكتسبت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جميعه . وقد
أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ ١٢٥٠٠٠ (مائة خمسة وعشرون ألف)
جنيه في بنك الإسكندرية وهو من البنك المقيدة وهو ما يعادل ربع
رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية
المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية
ونقل الأسماء إليها أسماء طول مدة الشركة .

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية
تدعى "الشركة العامة للبترول"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق والشركات ذات
المسؤولية المحدودة ؛

وعلم القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر في أول يونيو
سنة ١٩٥٧ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "الشركة العامة للبترول" ؛

وعلم نظام الشركة المذكورة ؛

وعلم المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة
مصرية تدعى "الشركة العامة للبترول" .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسؤولية أو احتكار
أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار

صدر بجريدة الجيروندية في ٦ مقرن ١٣٧٧ (٢ سبتمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ١٠٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .
وكل أطالة مدة الشركة يجب أن تتمدّد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ — حددرأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ (مليون) جنيه موزع على ٥٠٠٠٥٠ (خمسة ألف) سهم قيمة السهم جنيهان وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل .

مادة ٧ — دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثـر من تاريخ اصدار النـارـاـتـ الـجـمـهـورـيـ المرـخـصـ في تـأـسـيـسـ الشـرـكـةـ وـذـلـكـ فـيـ المـوـاعـيدـ وـبـالـطـرـيـقـةـ الـىـ يـعـيـنـهاـ بـلـجـلسـ إـلـادـارـةـ عـلـىـ أـنـ يـلـمـ عـنـ تـلـكـ المـوـاعـيدـ قـبـلـ جـلـوـلـهـ بـعـدـ ٣ـ شـبـرـ يـوـمـ يـوـمـ لـمـ يـؤـشـرـ عـلـيـهـ تـأـشـيرـاـ صـحـيـحاـ بـالـوـفـاءـ بـالـمـبـالـغـ الـواـجـبـةـ الـأـدـاءـ يـبـطـلـ حـتـاـ تـاءـهـ .

وكل مبلغ يتاخر أداؤه عن الموعـدـ المعـينـ تـجـرـىـ عـلـيـهـ حـتـاـ فـائـدـةـ بـسـعـرـ ٦٪ـ سـفـرـ يـاـ لـمـ صـاحـةـ الشـرـكـةـ مـنـ يـوـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ وـتـشـرـ أـرـقـامـ الـأـسـهـمـ المـتـأـنـرـ أـدـاءـ المـسـتـحـقـ منـ قـيـمـتـهاـ فـيـ جـرـيـدـتـينـ يـوـمـيـنـ إـمـداـهـاـ فـيـ الـمـدـنـةـ الـىـ هـاـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ إـمـداـهـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـالـلـفـنـةـ الـعـرـبـيـةـ وـفـيـ نـشـرـةـ وـزـارـةـ التـجـارـةـ .

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو آية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تتبع بهذه الكيفية تغى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويحوز مجلس إدارة الشركة من عن البع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحولها إليها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية كذلك طزال مدة الشركة ومملوكة لمصريين دائمًا .

ناماً — يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

تاماً — إذا بلغ عدد الأسهم التي ياعتـها المؤسسة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعـيـنـ دـعـوةـ الجـمـعـةـ العـمـومـيـةـ لـلـشـرـكـةـ لـاـنـتـخـابـ مجلسـ إـلـادـارـةـ جـدـيدـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ النـظـامـ الـاسـاسـيـ .

وبكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

عاشرًا — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من ينـبهـ عنهـ فيـ ذـلـكـ الـقـيـامـ بـجـمـعـ الـإـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ لـتـأـسـيـسـ الشـرـكـةـ وـالـنـشـرـ وـالـقـيـدـ بـالـسـجـلـ الـتـجـارـيـ وـالـخـاصـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ وـاستـيقـاءـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـلـازـمـةـ وـإـدـخـالـ الـتـعـديـلـاتـ الـىـ تـرـاهـ الـحـكـومـةـ لـازـمـ سـوـاءـ عـلـىـ هـذـاـ قـرـارـ أـوـ عـلـىـ نـظـامـ الشـرـكـةـ الـمـرـاقـ .

وتلتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمالياً قدره عشرة آلاف جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة .

وتودع صورة من هذا القرار في وزارة التجارة لاستصدار الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم المبوبة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "شركة العامة للبترول" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو التنقيب عن البترول واستخراجه ونكرره والأعمال المتصلة بذلك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك باى وجه من الوجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تأخذها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويحوز مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

D. 18 SEP 1957

REPL.

القيمة الإسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيفه ولا يجوز إصدار الأسهم
البلدية بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك لتفيف
الفرق حتى إلى الاحتياط القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيفه
بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين
في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين
القديم في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيف
مقدار هذا التخفيف وكيفيته .

باب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة
لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقدر إصدار سندات من أي نوع كانت
ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل
إلى أسهم .

باب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة، مؤلف من ثلاثة أعضاء
على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور
القرار الجمهوري المرخص بإنشاء الشركة ، وإلى أن يتم هذا التعيين يكون
مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي بين يديه بمقدمة " مجلس إدارة المؤسسة
الاقتصادية " تنتهي مدة تعيينه بدعوة أول جمعية عمومية للانعقاد . وييقظ مجلس
الإدارة الأول الذي تعيينه أول جمعية عمومية فائماً بأعماله لمدة ثلاث سنوات
وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجلاه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء
الذين تعيينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثالثان الأولان من بين
هؤلاء بطريق الاقراغ ثم يتجدد الأعضاء بالأفرديه فإذا كان عدد أعضاء
مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة
أدنى العددباقي فيبين يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائمًا إعادة انتخاب
الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوزضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على لا يزيد عدد
الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم
وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة
تسعة أعضاء .

مادة ١٠ - تستخرج الأسماء أو السندات المشتملة للأسهم من
دفتر ذي قسمات وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء
مجلس الإدارة وتحتم بخطم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأقل تاريخ قرار رئيس الجمهورية
الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة
رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وعرض الشركة
ومسكراها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسللة أيضاً ومشتملة
على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة في سجل خاص
بطلاق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه
من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع
الطرفين واثباته أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل
باته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتناذرون المتعاقبون
مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية
إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط القنطرة المتنازل في هذا التضامن
بعد فوات سنين من تاريخ تنازله ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة
على الشهادات المثبتة لقيمة الأسماء في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة
التراتاتهم .

مادة ١٣ - ترتب فيما يلي ملكية السهم قبل نظام الشركة وقرارات
جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لداته بأية حجة كانت أن
طلبوه وضع الاختمام على دفاتر الشركة أو قراوليها أو ممتلكاتها ولا أن
يطلبوا قسمتها أو يبعها بحلاً لعدم إمكان القسمة ولا أن يستدخلوا بأية
طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التوعيل
على قوائم جرد الشركة وحساباتها التامة وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معاولة لحصة فيه
في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما
بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسماء مقيد اسمه في سجل الشركة
هذه الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً
أو الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦
لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس

مادة ٣٠ - ينذر رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر ينوبه المجلس لهذا الغرض وبحسب الإدراة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمتغيرات الشركة بسبب قيامهم بها وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم .

مادة ٣٣ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٤٤ - الجمعية العمومية المكونة تتكون بما يليها نمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى إذا قالت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أشهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توقيع كتابي خاص وأن يكون التوقيع رسمي ومصدقاً على التوفيقات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتياديـن بوصفـه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقرـرة لأـسهمـ الـماـسـمـينـ وـمعـ ذـلـكـ فـيـ الجـمـيعـ الـتـيـ تـدـعـىـ فـيـ تـقـدـيمـ الـجـمـيعـ الـمـصـصـصـ الـعـيـنةـ وـتـعـيـنـ أـوـلـ بـلـسـ إـدـارـةـ وـالـثـبـتـ مـنـ صـحـةـ إـفـرـارـاتـ الـمـؤـسـسـينـ يـكـونـ لـكـلـ مـسـاـمـ إـيـاـ كـانـ عـدـدـ أـشـمـ حـقـهـ وـرـ الجـمـيعـ وـيـكـونـ لـهـ عـدـدـ الـأـصـوـاتـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ نـقـاطـ الشـرـكـةـ دـوـنـ أـنـ يـجاـوزـ عـشـرـةـ بـأـىـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ .

كما يجوز تعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّدون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها عدا الأعضاء المثبتين للؤسسة الاقتصادية

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلسعضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً منتظماً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأاته .

مادة ٢٤ - تراعى أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ - لمضبو مجلس الإدارة أن يطلب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المميين الفائزين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين فإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة وإدارة الشركة فيها عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبمراجعة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وبدون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيها هذا التبرعات فياشرها وفقاً لأحكام المادة ٤٢٦٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

CO. 18 SEP 1957

الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثلاثة خلال الثلاثين يوما
التالية ويعتبر اجتماعها الثاني ممكناً كان عدد الأسهم المثلثة
وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت
من يرأس الجمعية .

مادة ٤ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل
الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٥ - قرارات الجمعية العمومية الصادر طبقاً لنظام الشركة
ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددهم الأدلة
ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٦ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص
الطبيعيين المصريين تعيينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة مصرى ويسأل
المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكلاً عن مجموع
المساهمين ولكل مساهم أنساء عقد الجمعية العمومية أن ينافق تقرير
المراقب وأن يستوضحه عمما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - المسايب الختامي - المصال الاحتيالي توزيع الأرباح

مادة ٧ - تنتهي سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر
ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ
تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

مادة ٨ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة المالية في موعد
يسعى عقد الجمعية العمومية لأساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر
من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين
على جميع البيانات المقيدة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس
أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها
المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٩ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية
العمومية أن ينتبهوا أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف
من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة
وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز
فيه أي نقل لملكية الأسهم الإسمية في سبيل الشركة من تاريخ نشر الدعوة
للاجتماع إلى أرفضاص الجمعية العمومية .

مادة ١٠ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه
يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .
ويعين الرئيس سكريراً ومرجحين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر
الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ١١ - تنتهي الجمعية العمومية العادية كل ستة خلال السنة أشهر
التابعة ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان
الدعوة للاجتماع .

وتحتاج مل الأخذ لساع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها
الماضي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية
وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصة الأرباح التي توزع على
المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات وتحديد مكانه ولا تختار أعضاء
مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ١٢ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك
ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض
معين المراقب أو المساهمون الخائرون لغير رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال أي
دعوة أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف
الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاص الجمعية
العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت
الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ١٣ - للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعى الجمعية العمومية
للانتقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه
وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت
الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ١٤ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان رئيس رأس
مال الشركة على الأقل ممتلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع

مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويقتضى قرار من الجمعية العمومية ويفحص على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا الفيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوب أو أكثر ويجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — في حالة خسارة نصف رأس المال تمثل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتحمّل مصفيها أرجحية مصفيين وتحدد سلطتهم وتقى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطنة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عملية المصفيين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يوضع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأنابيب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية . [٢٢٢٠٤]

مادة ٤٧ — توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف والعمومية والتكاليف الأخرى كما ياتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تتعين الدوادى الى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدره ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم توسع أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين الفاردة .

(٣) وينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، ويوزع الباقي من الأرباح بذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح ويرجع بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٥٠ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصالحة العامة والمشتركة للشركة ضد